



# النظام الأساسي

لرابطة الدوري السعودي للمحترفين

2023

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# النظام الأساسي

## لرابطة الدوري السعودي للمحترفين

### م2023



# الفهرس

4.....	<b>الفصل الأول: التعريفات</b>
4.....	المادة (1) التعريفات:.....
7.....	<b>الفصل الثاني: أحكام عامة</b>
7.....	المادة (2) المسمى والمقر الرئيسي والوضع القانوني.....
7.....	المادة (3) أهداف الرابطة.....
8.....	المادة (4) اختصاصات الرابطة.....
8.....	المادة (5) علاقة الرابطة بالاتحاد.....
8.....	المادة (6) المبادئ العامة للرابطة.....
9.....	المادة (7) اللغة الرسمية وسائل التواصل.....
9.....	<b>الفصل الثالث: العضوية وحقوق وواجبات الأعضاء</b>
9.....	المادة (8) عضوية الرابطة.....
10.....	المادة (9) قبول العضوية وشروطها.....
10.....	المادة (10) حقوق الأندية الأعضاء.....
11.....	المادة (11) واجبات الأندية الأعضاء.....
11.....	المادة (12) تعليق العضوية.....
12.....	المادة (13) إسقاط العضوية.....
12.....	المادة (14) الانسحاب.....
13.....	<b>الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي</b>
13.....	المادة (15) هيئات الرابطة.....
13.....	<b>(الفرع الأول) الجمعية العمومية</b>
13.....	المادة (16) تعريف الجمعية العمومية.....
13.....	المادة (17) تشكيل وانعقاد اجتماع الجمعية العمومية.....
14.....	المادة (18) ممثلو الأندية والأصوات.....
14.....	المادة (19) اختصاصات الجمعية العمومية.....
15.....	المادة (20) تشكيل اجتماعات الجمعية العمومية والنصاب القانوني.....
15.....	المادة (21): أنواع اجتماعات الجمعية العمومية.....
15.....	المادة (22) الاجتماع العادي للجمعية العمومية.....
16.....	المادة (23) الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية.....
17.....	المادة (24) قرارات الجمعية العمومية.....
17.....	المادة (25) محضر الاجتماع.....
17.....	المادة (26) سريان قرارات الجمعية العمومية.....



# الفهرس

<b>الفرع الثاني: مجلس الإدارة</b>	17
المادة (27) مجلس الإدارة وتشكيله	17
المادة (28) شروط الترشح لمنصب الرئيس	19
المادة (29) شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة	19
المادة (30) انتخاب مجلس الإدارة	20
المادة (31) اختصاصات مجلس الإدارة	20
المادة (32) اجتماعات مجلس الإدارة	22
المادة (33) جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة	22
المادة (34) قرارات مجلس الإدارة	22
المادة (35) محضر اجتماع مجلس الإدارة	23
المادة (36) حل مجلس الإدارة	23
المادة (37) تعليق العضوية في مجلس الإدارة	24
المادة (38) انتهاء العضوية في مجلس الإدارة	24
المادة (39) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة	24
<b>الفرع الثالث: الرئيس</b>	25
المادة (40) اختصاصات الرئيس	25
<b>الفرع الرابع: الإدارة التنفيذية</b>	25
المادة (41) الإدارة التنفيذية	25
المادة (42) اختصاصات الإدارة التنفيذية	26
المادة (43) الرئيس التنفيذي	26
المادة (44) اختصاصات الرئيس التنفيذي	27
<b>الفرع الخامس: اللجان</b>	27
المادة (45) اللجان وتشكيلها	27
المادة (46) لجنة المراجعة	28
المادة (47) لجنة الترشيدات والمكافآت	28
<b>الفصل الخامس: هيكل المنافسة وحقوق المسابقة والتنظيمات المالية</b>	29
المادة (48) هيكل المنافسة	29
المادة (49) الحقوق المتعلقة بالمسابقة	29
المادة (50) الفترة المالية	29
المادة (51) إيرادات الرابطة	30
المادة (52) المعرفات	30

# الفهرس



31.....	المادة (53) توزيع العائدات المالية.
31.....	المادة (54) المدقق المالي المستقل.
32.....	المادة (55) تسوية الحسابات.
32.....	<b>الفصل السادس: تراخيص الأندية والمسائل الانضباطية.</b>
32.....	المادة (56) تراخيص الأندية.
32.....	المادة (57) المسائل الانضباطية.
32.....	<b>الفصل السابع: أحكام ختامية</b>
32.....	المادة (58) تفسير أحكام النظام الأساسي.
33.....	المادة (59) الحالات الطارئة والقوة القاهرة.
33.....	المادة (60) حل الرابطة.
33.....	المادة (61) أحكام انتقالية.
34.....	المادة (62) النفاذ والسريان.



## الفصل الأول: التعريفات

### المادة (1): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يتضح خلافه من صراحة النص، أو يقتضي سياقه غير ذلك، كما تتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح:

المملكة العربية السعودية.	المملكة:
الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).	الاتحاد:
رابطة الدوري السعودي للمحترفين، وهي رابطة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية والتنظيمية محدثة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم وتعمل تحت مظلته.	الرابطة:
الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).	الاتحاد الدولي:
الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.	الاتحاد الآسيوي:
الجهة العليا المختصة بالفصل بصفة نهائية في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة.	مركز التحكيم الرياضي السعودي:
محكمة التحكيم الرياضي (كاس) المختصة بفض المنازعات الرياضية على المستوى الدولي، ومقرها لوزان بسويسرا.	محكمة التحكيم الرياضي:
هو عبارة عن دائرة على شكل كرة قدم بداخله خطوط على شكل دائرة، باللون الأدمر والأخضر والأزرق والبرتقالي.	شعار الرابطة:
لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة الاستئناف بالاتحاد.	اللجان القضائية:
النظام الأساسي لرابطة الدوري السعودي للمحترفين.	النظام الأساسي:
السلطة العليا للرابطة والمتمثلة في أعضائها.	الجمعية العمومية:
مجلس إدارة الرابطة المنتخب من الجمعية العمومية.	مجلس الإدارة:
عضو مجلس إدارة الاتحاد المعين عمّواً في مجلس إدارة الرابطة.	ممثل الاتحاد:
قائمة مكونة من أربعة مرشدين لمجلس الإدارة، وهم الرئيس ونائب الرئيس وعضوين آخرين ينتخبون معاً خلال الاجتماع الانتخابي للجمعية العمومية.	القائمة الانتخابية:



# النظام الأساسي للرابطة

هي إحدى لجان الانتخابات وتعتبر الجهة المختصة بتنظيم  
الانتخابات والإشراف عليها حسب هذا النظام الأساسي  
واللجنة الانتخابية.

**اللجنة الانتخابية:**

هي الأئحة المنظمة لانتخابات مجلس الإدارة والتي  
تعتمد其ها الجمعية العمومية.

**الأئحة الانتخابية:**

الأئحة المالية للرابطة التي يعتمد其ها مجلس الإدارة.

**الأئحة المالية:**

عدد الأصوات التي تزيد على النصف لمجموع أصوات الأعضاء  
الحاضرين والذين يحق لهم التصويت.

**الأغلبية العادلة:**

عدد الأصوات التي تزيد على النصف من مجموع أصوات  
الأعضاء (الكلي) الذين يحق لهم التصويت.

**الأغلبية المطلقة:**

تمثل نسبة ثلثي مجموع الأعضاء الكلي الذين يحق لهم  
التصويت.

**أغلبية الثلثين:**

مسابقة الدوري السعودي للمحترفين، والذي تشرف  
الرابطة على إدارتها وتنظيمها وتسويقها، ولمجلس الإدارة  
ربطها بسمميات تجارية أو غير تجارية.

**الدوري/ المسابقة:**

دوري أندية الدرجة الأولى السعودي للمحترفين الذي  
تشرف على تنظيمه وإدارته رابطة أندية الدرجة الأولى  
للمحترفين.

**دوري الدرجة الأولى:**

مسابقات كرة القدم القارية التي ينظمها الاتحاد الآسيوي  
سنويًا.

**بطولات الاتحاد الآسيوي:**

مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية أو شركة مرخص لها  
رسمياً من وزارة الرياضة بممارسة لعبة رياضية أو أكثر  
وعضو في الاتحاد.

**النادي:**

صاحب الصلاحيات بتمثيل النادي بموجب نظامه الأساسي أو  
خطاب تمثيل أو تفويض صادر عن النادي لحضور اجتماع  
الجمعية العمومية.

**ممثل النادي:**

رئيس مجلس الإدارة.

**الرئيس:**

رئيس الإدارة التنفيذية المعين من قبل مجلس الإدارة.

**الرئيس التنفيذي:**

الإدارة التنفيذية للرابطة التي يشرف عليها الرئيس  
التنفيذي وتولى إدارة العمليات اليومية للمسابقات.

**الإدارة التنفيذية:**



# النظام الأساسي للإذاعة والتلفزيون

## الحقوق التجارية:

كافحة حقوق الاستغلال التجاري والتسويق والاستثمار للمسابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق البث التلفزيوني والرقمي وحقوق الامتياز وحقوق الاستضافة وحقوق التصوير والحقوق الترويجية وحقوق الرعاية وترخيص الألعاب والتطبيقات الإلكترونية وحقوق وسائل الإعلام الجديدة وحقوق تسجيل مقاطع الفيديو وأو الاستغلال التجاري باستخدام أي وسيلة أخرى.

## حقوق البث:

الحق في بث مباريات المسابقة والدخول إلى الملاعب بغرض النقل التلفزيوني المباشر وأو البث الإذاعي وأو التسجيل الصوتي وأو التسجيل عبر الوسائل السمعية البصرية والحصول على ترخيص النقل المباشر وأو التسجيل وأي من هذه الأمور بأي شكل من الأشكال أو جميع أشكال النقل التلفزيوني وأو البث الإذاعي وأو البث الرقمي وأو باستخدام أي وسيلة إعلامية أخرى موجودة في الوقت الحالي أو قد توجد في المستقبل، بما في ذلك جميع صور البث التلفزيوني الأرضي والسلكي وعبر الأقمار الصناعية والبث التلفزيوني عبر الإنترنت والبث التلفزيوني واسع النطاق (الثابت وأو اللاسلكي) والإنتernet والتطبيقات الإلكترونية التفاعلية والبث عن طريق الهاتف وأي تطبيقات إلكترونية أخرى أو غيرها من الوسائل والأدوات.

## الروزنامة:

روزنامة مسابقة الدوري السعودي للمحترفين خلال موسم رياضي.

## الموسم الرياضي:

الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة بالدوري وتنتهي بنهاية آخر مباراة بالدوري.

## القوة القاهرة:

الحدث أو التأثير الذي يعتبر من المستحيل السيطرة عليه أو التنبؤ به، رغم الاحتياطات الالزمة دون خطأ أو تقصير من المعنى.



## الفصل الثاني: أحكام عامة

### المادة (2): المسمى والمقر الرئيسي والوضع القانوني

- 1- تُعد الرابطة الكيان القانوني الدائم الممثل للأندية الأعضاء، كما يكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ولها أن تمارس أعمالها بصفة تجارية، ولها في سبيل ذلك استثمار مواردها وتأسيس الشركات وفقاً لنظام الشركات في المملكة والأنظمة ذات العلاقة.
- 2- يقع المقر الرئيسي للرابطة في مدينة الرياض، ويجوز نقل المقر بقرار من الجمعية العمومية بناء على مقترن من مجلس الإدارة إلى أي مدينة أخرى من المملكة، كما يجوز إنشاء أي فروع أخرى للرابطة في المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
- 3- اسم الرابطة باللغة العربية "رابطة الدوري السعودي للمحترفين" وهو باللغة الإنجليزية "Saudi Pro League" و اختصاره (SPL).
- 4- الدوري السعودي للمحترفين باللغتين العربية والإنجليزية، إضافة إلى شعار الرابطة والاختصار باللغة الإنجليزية المتمثل بـ(SPL) هي علامات مُسَجَّلة في الجهات الرسمية في المملكة.

### المادة (3): أهداف الرابطة

تسعى الرابطة لتحقيق الأهداف التالية:

- 1- إدارة وتنظيم مسابقات كرة القدم بما يتفق مع النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه وأي توجيهات تصدر عن الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي حسب أفضل المعايير الممكنة.
- 2- تطوير المسابقات التي تنظمها للوصول إلى أعلى درجات الاحترافية من حيث التنظيم والتجهيزات والأمن والسلامة وكذلك على المستوى الفني والرياضي.
- 3- التحسين المستمر للعبة كرة القدم، والترويج لها وتطوير عناصرها وفقاً للمبادئ والقيم التي يتبعها الاتحاد والاتحاد الدولي.
- 4- جذب الجماهير وزيادة مشجعي كرة القدم من خلال تقديم ونقل مباريات رياضية جذابة.
- 5- تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في الأندية.
- 6- زيادة الموارد المالية مما يتيح قدرات أكبر للرابطة والأندية للاستثمار والارتقاء بالمستوى الفني.
- 7- رفع الوعي بأهمية أنشطة المسؤولية الاجتماعية المتعلقة بكرة القدم.
- 8- تنظيم مسابقات كرة القدم وفقاً لمبادئ النزاهة والتنافس الشريف واللعب النظيف والروح الرياضية.
- 9- حماية مصالحها ومصالح أعضائها.
- 10- تعزيز العلاقات مع الاتحاد والروابط الأخرى والهيئات الإقليمية والقارية والدولية.
- 11- إدارة العلاقات الرياضية المحلية والدولية المتعلقة بالرابطة ومسابقاتها.
- 12- المساهمة في تطوير كافة عناصر اللعبة من إداريين وفنين وحكام ولاعبين عبر المحاضرات وورش العمل والندوات، بالتنسيق مع الاتحاد.
- 13- تعزيز وتنمية مبادئ وممارسات الحكومة المعترفة في المملكة وتشجيع الأعضاء على تبني مبادئ حوكمة معتبرة خاصة بهم.



#### المادة (4): اختصاصات الرابطة

تحتخص الرابطة بما يلي:

- 1- إدارة وتنظيم وتشغيل الدوري بشكل عام وجميع العمليات المتعلقة به، وأي مباريات أو مسابقات أخرى تنظمها أو تكلف بها، وذلك بحسب ما تقتضيه أنظمة ولوائح الاتحاد ذات العلاقة.
- 2- إعداد كافة اللوائح والقواعد والسياسات التنظيمية للدوري وتعديلها وضمان تطبيق ما جاء بها من أحكام، مع مراعاة اختصاصات الاتحاد.
- 3- إعداد وتطبيق لأئحة تراخيص الأندية حسب الصالحيات التي يفوضها الاتحاد للرابطة.
- 4- تسويق واستثمار كافة الحقوق المتعلقة بالرابطة ومسابقاتها وحمايتها من أي انتهاكات.
- 5- تمثيل الأندية بشكل جماعي والتصرف بما يحمي مصالحها المالية والتجارية المشتركة.
- 6- تدريب وتكييف المراقبين ومنسقي المباريات بالدوري.
- 7- التفاوض وإبرام كافة العقود التجارية المتعلقة بالمسابقة.
- 8- توزيع الإيرادات على الأندية وفق أحكام هذا النظام الأساسي.
- 9- تقديم الخدمات التدريبية والتوجيهية والإرشادية للأندية بهدف تنظيم وتطوير حوكمتها وشأنها المالية والإدارية ووسائل الأمن والسلامة.
- 10- تطوير أنشطة المسؤولية الاجتماعية المتعلقة بالدوري.
- 11- التعاون مع الاتحاد والروابط والمنظمات الرياضية والأطراف الأخرى المعنية محلياً ودولياً في كافة الأمور المتعلقة بالمنافسات الدولية وقوانين اللعبة والتدقيق ومكافحة المنشطات.

#### المادة (5): علاقة الرابطة بالاتحاد

- 1- تعمل الرابطة بالتنسيق مع الاتحاد على تطوير كرة القدم بالمملكة ورفع مستوى الدوري.
- 2- يتبعن أن تتماشى لوائح الرابطة مع متطلبات والتزامات النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه. ويشرط لإجراء أي تعديل على هذا النظام الأساسي أو لاعتماد الأئحة الانتخابية أو تعديلهما مصادقة الاتحاد عليه. كما تشترط مصادقة الاتحاد لدخول لأئحة المسابقات والائحة التجارية ولائحة الإنتاج والبث وأي تعديل عليها حيز النفاذ.
- 3- يتحمل الاتحاد المسؤولية الأساسية عن تنظيم الأمور المتعلقة بالتدقيق، ومكافحة المنشطات، وتسجيل اللاعبين ومنازعاتهم، كما يتعاون الاتحاد مع الرابطة لفرض التدابير الازمة لحماية زراعة المسابقات.
- 4- تلتزم الرابطة بمراعاة جميع الاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد فيما يتعلق باستغلال الحقوق التجارية للاتحاد، ما لم تتعارض مع اختصاصات الرابطة والتزاماتها، كما تلتزم الرابطة بالتنسيق مع الاتحاد فيما يتعلق بتنظيم المسابقات التابعة للاتحاد.

#### المادة (6): المبادئ العامة للرابطة

يقوم نشاط الرابطة على المبادئ التالية:

- 1- الحياد تجاه كافة المسائل السياسية والدينية، ومناهضة جميع مظاهر التفرقة العنصرية والكراهية والعنف، والعمل على تعزيز القيم والمبادئ الأخلاقية في لعبة كرة



القدم.

- 2- السعي لتحقيق العدالة الرياضية والنزاهة والشفافية بين جميع الأندية وتعزيز قيم اللعب النظيف والروح الرياضية.
- 3- حماية المصالح المشتركة للأندية في كل وقت والدفاع عنها ضد انتهاكات الحقوق التجارية وحقوق الملكية الفكرية.
- 4- الالتزام بأعلى المعايير في الجوانب التنظيمية والإدارية والإعلامية والتسويقية للمسابقات التي تنظمها.
- 5- الامتثال لأحكام هذا النظام الأساسي والأنظمة واللوائح والقرارات والمواثيق بالمملكة وأيضاً ما يصدره الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي كل في مجال اختصاصه من لوائح وتوجيهات، وضمان امتثال الأندية لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي.

#### المادة (7): اللغة الرسمية ووسائل التواصل

- 1- تعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية للرابطة، ويجب تحرير جميع الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات والبيانات الرسمية باللغة العربية، كما يجوز استعمال اللغة الإنجليزية عند الحاجة، وفي حال وجود اختلاف بين النصين فإن النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد.
- 2- يعتبر البريد الإلكتروني الوسيلة القانونية الرسمية في كافة المراسلات داخل الرابطة أو بين الرابطة والأندية، ويكون البريد المسجل مقبولاً في الحالات التي يكون فيها الإرسال عبر البريد الإلكتروني غير ممكن، كما يحق لمجلس الإدارة اعتماد أنظمة إلكترونية أخرى واحتيارها كوسيلة تواصل رسمية (حصرية أو غير حصرية) في كافة مخاطبات الرابطة مع الأندية.

#### الفصل الثالث: العضوية وحقوق وواجبات الأعضاء

##### المادة (8): عضوية الرابطة

- 1- أعضاء الرابطة هم الأندية التي تتنافس في الدوري خلال موسم رياضي محدد وعددهم ثمانية عشر (18) ناديًّا من بين أعضاء الاتحاد، ما لم يقرر الاتحاد تعديل العدد قبل بداية الموسم المعنى.
- 2- تطبق عند نهاية مسابقة الدوري السعودي للمحترفين ومسابقة دوري الدرجة الأولى الأحكام التالية:

أ. الهبوط: في حال ثبوت هبوط أي نادي من الدوري إلى دوري الدرجة الأولى أو صدور قرار نهائي ينص على ذلك؛ يسقط حقه في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت فيها من تاريخ ثبوت الهبوط أو صدور القرار، مع مراعاة أحكام نصاب الاجتماعات والقرارات الخاصة بها نتيجة لذلك، مع احتفاظه بحقه في التصويت على أي قرار يتعلق بالموسم الماضي.

ب. الصعود: في حال ثبوت صعود أي نادي من دوري الدرجة الأولى إلى الدوري أو صدور قرار نهائي ينص على ذلك؛ يثبت حقه في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت فيها من تاريخ ثبوت الصعود أو صدور القرار، مع مراعاة أحكام نصاب الاجتماعات والقرارات الخاصة بها نتيجة ذلك، ويقتصر حقه في

التصويت على القرارات المتعلقة بالموسم الذي سيشارك فيه، ولا يحق له الحضور والتصويت على أي قرار يتعلق بالموسم الماضي.

ج. في حال عدم ثبوط هبوط أي نادي من الدوري إلى دوري الدرجة الأولى أو صدور قرار نهائي ينص على ذلك؛ فلا يثبت للنادي الصاعد الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت إلا بعد نهاية الموسم الرياضي أو بعد ثبوت هبوط أي نادي أيهما أسبق.

د. يجب ورود خطاب من أمين عام الاتحاد بين أسماء الأندية الهابطة والأندية الصاعدة لاعتماد الرابطة انتقال العضوية وفقًّا لأحكام هذه المادة.

#### **المادة (9): قبول العضوية وشروطها**

1- تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو إسقاط عضوية النادي وفقًّا لأحكام هذا النظام الأساسي.

2- يتطلب لقبول العضوية الآتي:

أ. أن تكون الأندية طالبة الانضمام إلى الرابطة من أعضاء الاتحاد.

ب. استيفاء المعايير والشروط الازمة للمشاركة في الدوري، وكل ما يلحق بتلك المعايير والشروط من تعديل أو تغيير.

ج. تقديم طلب سنوي لعضوية الرابطة والمشاركة في مسابقاتها وفق نموذج التسجيل المعهود لذلك.

د. تقديم نسخة من النظام الأساسي للنادي وترخيصه الصادرة من الجهات المختصة في المملكة (إن وجدت).

ه. تقديم نسخة من شهادة تسجيل الأسماء والعلامة التجارية للنادي والحقوق المتعلقة بهما والمسجلة لدى الجهات المختصة في المملكة والسجل التجاري (إن وجد).

و. سداد رسوم اشتراكات العضوية المقررة من قبل الجمعية العمومية، وأي مستحقات أخرى للرابطة.

ز. أي شروط أو متطلبات أخرى يقررها مجلس الإدارة أو يقوم بتعديلها.

#### **المادة (10): حقوق الأندية الأعضاء**

1- تتمتع الأندية الأعضاء بالحقوق التالية:

أ. المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للرابطة وممارسة كافة حقوق العضوية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ولوائح الرابطة.

ب. استلام الحصة المقررة له من التوزيعات المالية وفقًّا لأحكام هذا النظام الأساسي وما تعتمد عليه الجمعية العمومية عن قرارات في هذا الشأن.

ج. تقديم المقترفات وإبداء الرأي حول المسائل المتعلقة بمهام الرابطة وأنشطتها.

د. انتخاب مجلس الإدارة وفقًّا للإجراءات الواردة في هذا النظام الأساسي.

هـ. الحق في الإخبار بالمسائل ذات الأهمية بالنسبة إلى الأندية الأعضاء، وتلك المتعلقة بأداء مجلس الإدارة وتنفيذ أي من قرارات الجمعية العمومية.



2- تمارس الأندية الأعضاء حقوقها وفقاً للإجراءات والصيغ التي يحددها هذا النظام الأساسي ولوائح الرابطة ذات الصلة.

#### المادة (11): واجبات الأندية الأعضاء

1- يجب على الأعضاء الالتزام بال التالي:

أ. الامتثال لأحكام هذا النظام الأساسي ولوائح التعليمات والقرارات الصادرة عن الرابطة والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي، وضمان التزام منسوبيها بها.

ب. المشاركة في المسابقة التي تنظمها الرابطة، وأي فعاليات أخرى متعلقة بها.

ج. تسديد رسوم اشتراك العضوية.

د. الالتزام باحترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي، والامتثال لمبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضي القويم كتعبير عن روح اللعب النظيف وضمان الالتزام بها من خلال النص عليها في نظامه ولوائحه.

هـ. إدراج مادة في النظام الأساسي أو اللائحة الأساسية للنادي العضو تنص على ما يلي: (عند دعوه أي نزاع بين العضو أو أحد التابعين له مع أطراف أخرى، في أمر يتعلق بالنظام الأساسي ولوائح التعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد أو الرابطة أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي، فإنه يجب إحالة ذلك النزاع إلى اللجان القضائية بالاتحاد ومركز التحكيم الرياضي السعودي، ويحظر فيها اللجوء أو التقاضي أمام المحاكم).

و. تحديث كافة بياناتها الرئيسية وإخبار الرابطة بأي تعديل يطرأ على شكلها القانوني أو تغيير يشمل أعضاء مجلس إدارته أو أي تعديل يطرأ على نظامه الأساسي ولوائحه الرئيسية وقائمة المسؤولين والأشخاص المفوضين بالتوقيع عنه ومن له حق الاتفاق الملزم مع الغير.

ز. الامتناع عن إقامة أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي كيان محظوظ أو غير معترف به من قبل الاتحاد أو الاتحاد الدولي أو الجهات القضائية المختصة، أو مع أي نادي بالرابطة أو الاتحاد تم تعليق عضويته أو إسقاطها.

حـ. احترام العقود التجارية المبرمة من الرابطة والتعاون التام في كل ما يتعلق بحسن تنفيذ تلك العقود.

طـ. الالتزام بعدم إفشاء أي معلومات سرية تخص الرابطة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - (التعاقدات والقواعد المالية والمفاوضات التجارية) بأي شكل من الأشكال باستثناء الحالات المنصوص عليها بالنظام الأساسي ولوائح ذات العلاقة.

2- في حال الإخلال بأي من الواجبات المذكورة أعلاه يكون العضـ و المخالف عرضة للعقوبات المنصوص عليها في اللوائح الصادرة عن الرابطة أو الاتحاد.

#### المادة (12): تعليق العضوية

1- تعتبر الجمعية العمومية الجهة المختصة بتعليق عضوية النادي. وتعتبر عضوية النادي معلقة آلياً في حال تعليق عضويته من قبل الاتحاد.



2- يجوز لمجلس الإدارة تعليق عضوية أي نادٍ بأثر فوري إذا أخل النادي بواجباته الأساسية حسب هذا النظام الأساسي، ويستمر هذا التعليق حتى انعقاد الجمعية العمومية، إلا إذا قام مجلس الإدارة برفع التعليق وفقاً لتقديره في حال ثبوت زوال أسباب التعليق.

3- يفقد النادي الذي يتم تعليق عضويته كافة الحقوق المرتبطة بالعضوية.

4- يرفع تعليق العضوية بقرار من الجمعية العمومية بناءً على طلب من النادي الذي تم تعليق عضويته في الجمعية العمومية المنعقدة في حال ثبوت زوال أسباب تعليق العضوية على الندو الذي تقرره الجمعية العمومية وفقاً لتقديرها المطلق.

#### المادة (13): إسقاط العضوية

1- يحق للجمعية العمومية إسقاط عضوية النادي في الحالات التالية:

أ. عدم الالتزام بأي من أحكام هذا النظام الأساسي أو اللوائح أو القواعد أو

القرارات الصادر عن الرابطة أو الاتحاد أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي.

ب. إذا تمت تصفيه أو إفلاس أو حل النادي.

2- يجب لصحة قرار الجمعية العمومية بإسقاط العضوية أن يصدر بأغلبية الثلثين.

3- لا يحق للنادي العضو الذي تم إسقاط عضويته طلب العضوية مرة أخرى، إلا بعد مضي خمس (5) سنوات من تاريخ الإسقاط. ويبقى النادي الذي تم إسقاط عضويته ملتزماً بسداد بأي التزامات مالية مستحقة عليه، ويجوز خصمها من أي مستحقات مالية له.

4- لا يحق للنادي العضو الذي تم إسقاط عضويته ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الرابطة ويجب أن ترد إلى الرابطة جميع الوثائق والسجلات أو المتعلقات الخاصة بالرابطة.

5- تسقط عضوية النادي بشكل تلقائي من الرابطة في حال سقوط عضويته من الاتحاد دون الحاجة لإصدار قرار من الجمعية العمومية.

#### المادة (14): الانسحاب

1- يجوز للنادي العضو الانسحاب من عضوية الرابطة، اعتباراً من نهاية الموسم الرياضي الذي يقدم فيه بطلب الانسحاب، شرط تقديم طلب كتابي لمجلس إدارة قبل ثلاثة أشهر من آخر مباراة في ذات الموسم، وفي حال عدم التزام النادي بموعيد تقديم طلب الانسحاب يسقط حق النادي في التوزيعات المالية المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي للسنة المالية التي تم خلالها الانسحاب، كما يتم الاحتفاظ و/أو رد تلك التوزيعات المالية إلى الرابطة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

2- لا يقبل طلب انضمام النادي المنسحب لانضمام مرة أخرى في المواسم الخمس (5) التي تلي الموسم الذي تم فيه الانسحاب.

3- يبقى النادي الذي تم إسقاط عضويته ملتزماً بسداد بأي التزامات مالية مستحقة عليه، ويجوز خصمها من أي مستحقات مالية له.

4- لا يحق للنادي العضو الذي تم إسقاط عضويته ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الرابطة ويجب أن ترد إلى الرابطة جميع الوثائق والسجلات أو المتعلقات الخاصة بالرابطة.

5- يعتبر النادي منسحاً من الرابطة بشكل تلقائي في حال قبول انسحابه من قبل الاتحاد، وتطبق أحكام هذه المادة كما لو كان النادي قد انسحب من الرابطة.



## الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي

### المادة (15): هيئات الرابطة

ت تكون للرابطة من الهيئات الآتية:

- 1- الجمعية العمومية.
- 2- مجلس الإدارة.
- 3- الرئيس.
- 4- الادارة التنفيذية.
- 5- اللجان الدائمة والمؤقتة.

### (الفرع الأول) الجمعية العمومية:

#### المادة (16): تعريف الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الرابطة، وتشكل الجمعية العمومية من الأندية التي يحق لها المشاركة في الدوري حسب لواح الرابطة والاتحاد. وهي الكيان الرئيسي المنوط به اعتماد النظام الأساسي للرابطة والمصادقة على الاستراتيجية العامة لعمل الرابطة على المدى المتوسط والطويل، بالإضافة إلى مراقبة أعمال مجلس الإدارة بصفة دورية.

#### المادة (17) : تشكيل وانعقاد اجتماع الجمعية العمومية

- 1- تضم الجمعية العمومية جميع الأندية الأعضاء التي تتنافس في الدوري السعودي للمحترفين خلال الموسم الرياضي الذي يقام خلاله الاجتماع.
- 2- يكون لكل نادي عضو في الجمعية العمومية صوت واحد (1) يمثل في ممثل النادي العضو، ولا يُسمح بالتصويت بالوكالة أو الإلأابة.
- 3- يترأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية ويديرها، كما يتمتع بكافة الصالحيات التي يضمن من خلالها حسن سير الأعمال والتزام الحاضرين بالنظام، وفي حال غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس.
- 4- يقوم الرئيس بتحديد تاريخ ومكان اجتماع الجمعية العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
- 5- يجوز للرئيس أن يقرر عقد اجتماع الجمعية العمومية عن بعد سواء عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الاتصال الإلكترونية التي تسمح لجميع/ بعض الأعضاء الحاضرين بالاتصال ببعضهم خلال الاجتماع وتمكنهم من المشاركة والتصويت، كما يحق للرئيس أو من يفوضه تسجيل الاجتماع بحيث يظهر الصوت والصورة وما يشارك به الحضور من مستدات على الشاشة، ويتم حفظ التسجيل بوسائل آمنة لغرض التوثيق وللرجوع لها عند الحاجة. ويعتبر العضو المشارك في اجتماع الجمعية العمومية بأحد الوسائل الإلكترونية حاضراً في الاجتماع بشكل صحيح بعد إرساله ما يثبت حضوره وصفته عبر البريد الإلكتروني الرسمي.
- 6- في حال تساوي أصوات الأندية خلال التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية، باستثناء الاجتماعات الانتخابية، يرجح الرئيس القرار الذي يراه مناسباً.
- 7- ما لم ينص النظام الأساسي أو اللائحة الانتخابية على خلافه، يمنع دخول اجتماعات الجمعية العمومية على غير الرئيس وممثلي أعضاء الجمعية العمومية، إلا أن الرئيس أن يدعوه من يراه لحضور كامل الاجتماع أو البعض منه كأعضاء اللجان أو ممثلي الاتحاد كلما



اقتنصت المصلحة ذلك.

- 8- يحق لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ولهم الحق في إبداء رأيهم حول جميع المسائل المعروضة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

#### المادة (18): ممثلو الأندية والأصوات

- 1- يجب على كل نادٍ أن يرشح ممثلاً واحداً عنه لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، وممارسة كافة الصلاحيات المخولة للنادي.
- 2- يجب حضور رئيس مجلس إدارة النادي لاجتماعات الجمعية العمومية، وله أن يفوض نائبه أو الرئيس التنفيذي للنادي للحضور والتصويت، على أن يتم إرسال تفاصيل ممثل النادي الذي سيحضر الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- 3- لا يمكن لأي شخص صدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم أن يمثل النادي خلال اجتماعات الجمعية العمومية خلال فترة سريان العقوبة.
- 4- لا يتم قبول ممثل النادي في اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعد التحقق من صلاحياته وأهليته بموجب هذا النظام الأساسي، وذلك من قبل الرئيس أو الرئيس التنفيذي.
- 5- لا يسمح بالتصويت لأي نادٍ عضو بالوكالة أو الإنابة.
- 6- يكون التصويت بشأن أي قرار يتطلب تصويتاً من خلال رفع الأيدي أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى لعد الأصوات، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك.

#### المادة (19): اختصاصات الجمعية العمومية

تحتفظ الجمعية العمومية بالآتي:

- 1- اعتماد النظام الأساسي للرابطة وتعديله أو تعليق بعض أحكامه لفترة معينة.
- 2- اعتماد اللائحة الانتخابية للرابطة وتعديلها، وتشكيل لجان الانتخابات وفقاً لأحكام تلك اللائحة.
- 3- تعين ثلاثة من ممثلي الأندية لتدقيق وتوقيع محضر الاجتماع، حسب المادة (18) من هذا النظام الأساسي.
- 4- المصادقة على التقرير المالي السنوي المدقق واعتماد الميزانية.
- 5- مناقشة واعتماد تقرير نشاط الرابطة المقدم من قبل الرئيس عن أعمال مجلس الإدارة والادارة التنفيذية.
- 6- المصادقة على إسقاط عضوية الأندية وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- 7- المصادقة على الخطة الاستراتيجية المقترحة من مجلس الإدارة.
- 8- اعتماد توزيع الإيرادات الناتجة من العقود التجارية على الأندية بناءً على توصية مجلس الإدارة.
- 9- تعين وإعفاء المدقق المالي المستقل (المراجع الخارجي) لمراجعة القوائم المالية السنوية للرابطة.
- 10- تحديد رسوم اشتراكات العضوية.
- 11- انتخاب مجلس الإدارة، طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- 12- ضمان وفاء الرابطة بجميع مسؤولياتها والتزاماتها، وفقاً لأحكام هذا النظام



الأساسي.

- 13- المصادقة على المكافآت السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 14- تسجيل وشطب الدهم المدينة، وإعدام وشطب الحقوق المالية المشكوك في تحصيلها، وإتلاف وبيع الأصول، ضمن اختصاصها حسب اللائحة المالية.
- 15- سحب الثقة من مجلس الإدارة.
- 16- حل الرابطة أو اندماجها.
- 17- تعيين أعضاء لجنة المراجعة.
- 18- تفويض أي مهام تقع ضمن اختصاصاتها للرئيس أو لمجلس الإدارة.
- 19- أي اختصاصات أخرى ينص عليها هذا النظام الأساسي ولوائح الرابطة.

#### **المادة (20): تشكيل جماعات الجمعية العمومية والنصاب القانوني**

- 1- لا تكون القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية سارية وصحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها.
- 2- إذا لم يتتحقق النصاب القانوني في الاجتماع، يعقد الاجتماع العادي الجمعية العمومية الاجتماع الثاني خلال أربع وعشرين (24) ساعة بذات جدول أعمال الاجتماع الأول.
- 3- لا يشترط تحقيق النصاب القانوني لصحة انعقاد الاجتماع الثاني، ما لم يتضمن جدول الأعمال أي مقتراحات بتعديل هذا النظام الأساسي أو اعتماد أو تعديل اللائحة الانتخابية، أو إجراء انتخابات مجلس الإدارة، أو تعليق أو إسقاط عضوية ناد عضو، أو سحب الثقة من مجلس الإدارة، أو حل الرابطة.
- 4- بمجرد الإعلان عن انعقاد الجمعية العمومية وتشكيلها وفقاً لهذا النظام الأساسي، لا يؤثر النصاب القانوني بمغادرة أي من ممثلي الأندية الأعضاء لجتماع الجمعية العمومية قبل انتهائه.

#### **المادة (21) : أنواع جماعات الجمعية العمومية**

تنقسم جماعات الجمعية العمومية إلى نوعين:

- الاجتماع العادي للجمعية العمومية.
- الاجتماع غير العادي الجمعية العمومية.

#### **المادة (22): الاجتماع العادي للجمعية العمومية**

- 1- ينعقد الاجتماع العادي للجمعية العمومية مرة واحدة سنوياً.
- 2- يقوم الرئيس بالدعوة لاجتماع العادي للجمعية العمومية، ويجب إخطار أعضاء الجمعية العمومية بتاريخ ومكان اجتماع الجمعية العمومية كتابة قبل واحد وعشرون (21) يوماً على الأقل.
- 3- ترسل الدعوة إلى الاجتماع خطياً قبل سبعة (7) أيام من موعد انعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية على أن يرفق بها جدول الأعمال وتقرير نشاط مجلس الإدارة والتقارير المالية وتقرير المدقق المالي المستقل، وأي مستندات أخرى.
- 4- يعد الرئيس التنفيذي أو من ينوبه جدول أعمال الاجتماع بناءً على توجيهه الرئيس، وعلى كل من يرغب بتقديمه أي مقترن للجمعية العمومية إرساله كتابةً للرئيس، بالإضافة إلى

شرح موجز عن الموضوع قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع العادي.

5- يجب أن يشتمل جدول أعمال الاجتماع العادي على البنود الإلزامية التالية:

أ. إعلان بأن اجتماع الجمعية العمومية العادية تم عقده وتشكيله وفقاً لهذا النظام الأساسي.

ب. عرض جدول الأعمال.

ج. خطاب الرئيس.

د. تعيين المراقبين المستقلين للاجتماع.

ه. المصادقة على محضر الاجتماع السابق للجمعية العمومية.

و. تقرير نشاط الرابطة (يشمل الأنشطة التي أقيمت منذ الاجتماع العادي السابق للجمعية العمومية).

ز. عرض بيان الميزانية بعد مراجعتها وتدقيقها، وبيان الربح والخسارة.

ح. المصادقة على التقرير المالي.

ط. اعتماد الميزانية السنوية.

ي. مناقشة المقترنات المقدمة من الأعضاء ومن مجلس الإدارة.

ك. تعليق أو إسقاط العضوية (إن وجدت).

ل. التصويت على مقترنات تعديل النظام الأساسي أو اللائحة الانتخابية (إن وجدت).

م. تعيين المدقق المستقل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة (إن وجد).

6- لا يجوز للجمعية العمومية اتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول أعمال الاجتماع العادي، إلا إذا وافق على إدراج هذا الموضوع أغلبية الثلثين.

### المادة (23): الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية

1- يتولى الرئيس، بناءً على طلب مجلس الإدارة، الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في أي وقت.

2- يتعيين على الرئيس الدعوة لاجتماع غير عادي للجمعية العمومية إذا طلب منه ذلك خطيباً نصف الأندية الأعضاء، على أن يبين في الطلب البنود المطلوب إدراجها في جدول الأعمال، ويعقد الاجتماع خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلّم الطلب، وفي حال تعذر انعقاد الاجتماع خلال ذلك الأجل، يحق للأندية مقدمي الطلب عقد الاجتماع بدعة منها، شرط إبلاغ جميع أعضاء الجمعية العمومية بتاريخ ومكان عقد الاجتماع غير العادي مع جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع. وفي كل الأحوال، يقتصر جدول الأعمال على الموضوعات التي دددتها الأعضاء المعنيون في الطلب فقط.

3- في حال صدرت الدعوة لانعقاد الاجتماع غير العادي عن الرئيس، يجب إخطار الأندية الأعضاء بتاريخ ومكان اجتماع الجمعية العمومية كتابة قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل. ويرسل جدول أعمال الاجتماع غير العادي خطياً قبل سبعة (7) أيام مع الوثائق والمستندات ذات الصلة.

4- لا يجوز تعديل جدول الأعمال بعد إرسال الدعوة سواءً كان طلب الاجتماع من مجلس الإدارة أو من الأندية. ولا يجوز للجمعية العمومية اتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول أعمال الاجتماع غير العادي، إلا إذا وافقت الجمعية على مناقشة هذا



الموضوع بالإجماع.

#### المادة (24): قرارات الجمعية العمومية

- 1- تتخذ القرارات في اجتماعات الجمعية العمومية بالأغلبية العادلة، ما لم يرد خلافه في هذا النظام الأساسي.
- 2- تشترط أغلبية الأثنين لاعتبار قرار الجمعية العمومية صحيحاً بالنسبة إلى المواضيع التالية:
  - أ. اعتماد النظام الأساسي والائحة الانتخابية وتعديلاتها.
  - ب. تعليق أو إسقاط العضوية.
  - ج. سحب الثقة من مجلس الإدارة.
  - د. حل الرابطة.
  - ه. إعفاء المدقق المالي المستقل باستثناء حالات الخطأ الجسيم.
- 3- للرئيس الحق في أن يقرر نشر قرارات الجمعية العمومية أو إيقاؤها سرية، وفي حال النشر يحدد الرئيس إجراءات خاصة بذلك.

#### المادة (25): محضر الاجتماع

- 1- يتولى الرئيس التنفيذي مسؤولية تسجيل محضر اجتماعات الجمعية العمومية، ويقوم الثلاثة أعضاء المعينين خلال اجتماع الجمعية العمومية بتدقيق تلك المحاضر وتوقيعها.
- 2- يجب أن ينص محضر اجتماع الجمعية العمومية على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء المتغيبين بعذر أو دون عذر.
- 3- يتم التوقيع على محضر اجتماع الجمعية العمومية من قبل الرئيس والأعضاء الثلاثة المعينين من الجمعية العمومية.
- 4- يجب أن يتسلّم جميع أعضاء الجمعية العمومية نسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة (10) أيام من تاريخ نهاية اجتماع الجمعية العمومية، على أن يتم اعتماده في الاجتماع التالي للجمعية. كما يتولى الرئيس التنفيذي نشر ملخص لأهم قرارات اجتماع الجمعية العمومية في الموقع الإلكتروني للرابطة باستثناء القرارات السرية أو الحساسة تجاريًا.

#### المادة (26): سريان قرارات الجمعية العمومية

- 1- تسري القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية فور صدورها، ما لم تحدد الجمعية العمومية تاريخاً آخر لإنفاذ القرار.
- 2- تسري قرارات الجمعية العمومية فيما يتعلق باعتماد وتعديل النظام الأساسي والائحة الانتخابية اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها من قبل الاتحاد.

#### (الفرع الثاني) مجلس الإدارة:

##### المادة (27): مجلس الإدارة وتشكيله

- 1- مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا للرابطة المسؤولة أمام الجمعية العمومية التي تعمل على إدارة شؤون الرابطة وتنفيذ أهدافها واتخاذ القرارات حسب الصلاحيات المنوحة له بموجب هذا النظام الأساسي، ويعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية.



# النظام الأساسي للإدارات

## النظام الأساسي للإدارات

### النظام الأساسي للإدارات

#### النظام الأساسي للإدارات

2- يُشكل مجلس الإدارة من خمسة (5) أعضاء وهم الآتي:

- أ. الرئيس.
- ب. نائب الرئيس.
- ج. عضوين آخرين.
- د. عضو ممثل للاتحاد.

3- تكون فترة ولاية مجلس الإدارة أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضائه.

4- في حال عجز الرئيس عن أداء مهامه بصفة دائمة، يحل محله نائب الرئيس حتى انتهاء الفترة الانتخابية لمجلس الإدارة.

5- في حال خلو منصب من أعضاء مجلس الإدارة يجب على مجلس الإدارة أن يعين من يراه لشغل هذا المنصب أو المناصب الشاغرة حتى موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التالي؛ والذي يتم فيه المصادقة على الشخص المرشح من مجلس الإدارة في لفترة المتبقية من ولاية المجلس، وفي حال خلو مناصب أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين فإنه على الرئيس أو نائبه أن يدعوه إلى عقد اجتماع غير عادي للجمعية عمومية في خلال تسعةين (90) يوماً من حصول الشغور لتعيين مجلس إدارة مؤقت وفق أحكام المادة (36) فقرة (2) من النظام الأساسي.

6- يجب أن يكون ممثلاً الاتحاد أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد، ويتم تعيينه من قبل الاتحاد إثر انتخاب مجلس الإدارة مباشرةً. تكون ولاية ممثلاً الاتحاد أربع (4) سنوات، ويمكن تجديدها من قبل الاتحاد في حال استمر هذا الأخير كعضو بمجلس إدارة الاتحاد، وفي حال فقدان ممثلاً الاتحاد صفة كعضو بمجلس إدارة الاتحاد تنتهي عضويته بمجلس الإدارة وللاتحاد أن يعين بدليلاً عنه.

7- يعين مجلس الإدارة أميناً للسر، وتحدد اختصاصات ومكافآت أمين السر بقرار من مجلس الإدارة، على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلي:

أ. توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن النقاشات والمداولات ونتائج التصويت وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتدوينات التي أبدوها إن وجدت.

ب. توثيق قرارات مجلس الإدارة، وحفظها في سجل خاص ومنظم.

ج. حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعتمدها.

د. تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال الاجتماعات والمستندات والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.

هـ. التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بأحكام هذا النظام الأساسي ولوائح الرابطة وأي إجراءات أو سياسات أقرها مجلس الإدارة.

وـ. التتحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة كلّياً على نسخة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمعلومات والوثائق المتعلقة بأداء الرابطة.

زـ. التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة، وتقديم العون والمشورة إليهم.

حـ. التنسيق بين مجلس الإدارة و اللجان الدائمة وأي لجنة أخرى يحددها مجلس الإدارة.

طـ. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الدائمة.

8- لا يجوز إقالة أمين السر إلا بقرار من مجلس الإدارة.



## المادة (28): شروط الترشح لمنصب الرئيس

مع مراعاة المدحورات الواردة في الأئحة الانتخابية، يشترط في المرشح لمنصب الرئيس الشروط التالية:

- 1. ألا يقل عمره عن ثلثين (30) سنة.
- 2. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
- 3. إجادة اللغة الإنجليزية (كتابةً وتحدثاً).
- 4. خلو سجل الحالة المدنية من أي سوابق أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة.
- 5. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو الإسقاط أو الفصل أو المنع من أحد الأندية الأعضاء في الاتحاد أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية.
- 6. أن تكون لديه خبرة في المجال الرياضي لا تقل عن خمس (5) سنوات مارس خلالها مهام وأعمال أو مناصب قيادية على المستوى المحلي أو الدولي، بما في ذلك على سبيل المثال رئيس أو عضو مجلس إدارة أو رئيس تنفيذي لأحد الأندية الأعضاء في الاتحاد، أو رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي أو مدير إدارة بأحد الاتحادات الرياضية أو الروابط الرياضية أو رئيس لجنة باللجان الدائمة في الاتحادات القارية والدولية أو بالإدارة العليا لإحدى هيئات أو المنظمات الرياضية أو الشركات الناشطة في المجال الرياضي.
- 7. إذا كان المرشح ينتمي إلى أحد الأندية الأعضاء كموظف أو عضو في مجال الإدارة أو كعضو شرفي أو عادي في الجمعية العمومية، فعليه أن يقدم تعهداً كتابياً بالاستقالة خلال شهر واحد (1) من انتخابه.

## المادة (29): شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مع مراعاة المدحورات الواردة في الأئحة الانتخابية، يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- 1. ألا يقل عمره عن (30) سنة.
- 2. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
- 3. إجادة اللغة الإنجليزية (كتابةً وتحدثاً).
- 4. خلو سجل الحالة المدنية له من أي سوابق مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة.
- 5. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة انشباطية نهائية بالدرمان من أي نشاط له علاقة بكرة القدم لفترة تزيد عن ثلاث (3) سنوات أو الشطب أو الإسقاط أو الفصل أو المنع من أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية.
- 6. أن تكون لديه خبرة في المجال الرياضي أو في مجال الأنشطة التجارية أو التسويقية أو الاستثمارية أو المالية أو الإعلامية لا تقل عن خمس (5) سنوات، يكون مارس خلالها مهام وأعمال أو مناصب قيادية على المستوى المحلي أو الدولي، بما في ذلك على سبيل المثال رئيس أو عضو مجلس إدارة أو رئيس تنفيذي لأحد الأندية الأعضاء في الاتحاد، أو بأحد الاتحادات الرياضية أو الروابط الرياضية أو باللجان الدائمة في الاتحادات القارية والدولية أو بالإدارة العليا لإحدى هيئات أو المنظمات الرياضية أو الشركات الناشطة في المجال الرياضي أو المؤسسات المالية.
- 7. إذا كان المرشح ينتمي إلى أحد الأندية بأي صفة كانت، فعليه أن يقدم تعهداً كتابياً بالاستقالة خلال شهر واحد (1) من انتخابه، وفي كل الأحوال لا يجوز له الجمع بين عضوية



مجلس الإدارة، وأي عضوية أو عمل أو صفة بالأندية.

### المادة (30): انتخاب مجلس الإدارة

- تكون انتخابات مجلس الإدارة بطريقة (القائمات) أي أن مجلس الإدارة ينتخب من ضمن قائمات مرشحة. تتألف كل قائمة من أربعة (4) أسماء، وهم الرئيس ونائبه ومرشحين اثنين آخرين.
- يجب أن تتم الانتخابات وجوباً قبل انتهاء فترة ولاية مجلس الإدارة.
- تتم الانتخابات بالاقتراع السري، إلا في حال وجود قائمة انتخابية واحدة فقط، وعندئذ يتم انتخاب القائمة الوحيدة بالتزكية. ولا يجوز الاقتراع بواسطة التفويض أو الخطابات.
- تجري انتخابات مجلس الإدارة وفق أحكام اللائحة الانتخابية، وتضبط تلك اللائحة الأحكام المتعلقة بصلاحيات اللجنة الانتخابية ولجنة الاستئناف الانتخابية والإجراءات المتبعة أمامها وطريقة تعين أعضائها وأالية عملها وقراراتها وانتهاء العضوية فيها وانتهاء أعمالها.
- تتولى اللجنة الانتخابية تنظيم انتخابات مجلس الإدارة والإشراف عليها طبقاً لأحكام اللائحة الانتخابية وتوجيهات الجمعية العمومية (إن وجدت) بما في ذلك وضع الجدول الزمني للانتخابات وإعلان النتائج.
- كل قائمة انتخابية تقدم لانتخابات مجلس الإدارة، يجب أن يتم تأييدها من قبل عضوين اثنين على الأقل من الجمعية العمومية.
- يحق للنادي العضو ترشيح قائمة انتخابية واحدة فقط، وفي حال قيام النادي بترشيح أكثر من قائمة انتخابية تعد كافة الترشيحات الصادرة منه باطلة.
- يجب إرسال القائمات الانتخابية المقبولة نهائياً إلى أعضاء الجمعية العمومية وفق الجدول الزمني للانتخابات الذي تحدده لجنة الانتخابات.
- في حال قررت اللجنة الانتخابية أو لجنة الاستئناف الانتخابية عدم قبول أحد المرشحين من ضمن القائمة الانتخابية لعدم استيفائه شروط الترشح، يتم رفض كامل القائمة.
- لتحديد القائمة الانتخابية الفائزة في الاجتماع الانتخابي، يتبعن في جولة الاقتراع الأولى الحصول على الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات الصحيحة لأعضاء الجمعية العمومية، أما في الجولة الثانية، وأي جولة أخرى تعتبر الأغلبية العادلة كافية.
- في حال ترشح أكثر من قائمتين انتخابيتين دون أن تفوز إحدى القائمات في جولة الاقتراع الأولى، يتم استبعاد القائمة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد من الأصوات بداية من الجولة الثانية للاقتراع، وتستمر العملية حتى يتبقى قائمةان فقط.
- في حال ظلت القائمتان متعادلتين بعد ثلات (3) جولات اقتراع كحد أقصى، يتم سحب القرعة لتحديد القائمة المنتخبة.
- يتم استئناف قرارات اللجنة الانتخابية أمام لجنة الاستئناف الانتخابية، وتكون قرارات هذه الأخيرة نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي أو أي جهة أخرى.

### المادة (31): اختصاصات مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- قبول عضوية الأندية الصاعدة للمرة الأولى.



- 2- تشكيل اللجان (باستثناء لجنة المراجعة) وتعيين أعضائها، وتقديرهم أعمالها دورياً.
- 3- تعيين وإنهاء خدمات الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى تعيين وعزل كبار التنفيذيين بناءً على توصية الرئيس التنفيذي وللجنة الترشيحات والمكافآت.
- 4- إصدار وتعديل كافة اللوائح المنظمة لعمل الرابطة ما لم تكن من اختصاص الجمعية العمومية، ومع مراعاة اختصاصات الإدارة التنفيذية المنصوص عليها في مصفوفة الصلاحيات.
- 5- اعتماد روزنامة الدوري.
- 6- اقتراح تعيين المدقق المالي المستقل.
- 7- اعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة التنفيذية بناءً على مقترن الرئيس التنفيذي.
- 8- تعليق عضوية الأندية الأعضاء حتى اجتماع الجمعية العمومية القادم وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- 9- إعداد الخطة الاستراتيجية للرابطة، والمراقبة المنتظمة للأداء، وإصدار التقارير اللاحقة عن ذلك للجمعية العمومية.
- 10-إعداد الموازنة التقديرية ورفعها إلى الجمعية العمومية لاعتمادها.
- 11-تفويض أي مهام تقع ضمن اختصاصه للرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو لإدانته لجان الرابطة.
- 12-العمل على زيادة مداخيل الرابطة.
- 13-الموافقة على كافة الاتفاقيات والعقود التجارية.
- 14-الموافقة على أي اتفاقيات تضع التزامات هالية على الرابطة، حسب السقف الذي تحدده الأئحة المالية ومصفوفة الصلاحيات.
- 15-تسجيل وشطب الذهم المدين، وإعدام وشطب الحقوق المالية المشكوك في تدقيقها، وإتلاف وبيع الأصول، في ما لا يتجاوز اختصاص الجمعية العمومية.
- 16-الإشراف والرقابة على أداء الإدارة التنفيذية.
- 17-ضمان التزام الأندية الأعضاء بأحكام هذا النظام الأساسي واتخاذ جميع الوسائل التنفيذية اللاحقة لذلك، بالإضافة إلى التعاون مع الإدارة التنفيذية لضمان الامتثال للوائح وتنظيمات الرابطة والاتحاد وإحالة أي مخالفة للجهات المختصة.
- 18-الموافقة على تأسيس شركة أو شركات مملوكة بالكامل للرابطة وفقاً لأنظمة المعامل بها في المملكة بهدف تعزيز الأنشطة التجارية والاستثمارية.
- 19-تعيين ممثلي الرابطة في لجان الاتحاد وغيرها من اللجان والمنظمات والهيئات الرياضية التي يتعين أن تكون الرابطة ممثلة فيها.
- 20-اعتماد أي لوائح أو إجراءات داخلية لتنظيم العمل بالرابطة كالائحة المالية والأئحة الداخلية للموظفين ولائحة اللجان ومصفوفة الصلاحيات وسياسة المشتريات مع مراعاة الأنظمة واللوائح المنطبقية في المملكة.
- 21-القيام بكل ما من شأنه تنفيذ أغراض وأهداف الرابطة، حسب الاستراتيجية المصادق عليها من الجمعية العمومية.
- 22-أي اختصاص آخر يسند له بموجب هذا النظام الأساسي أو لواحة الرابطة أو تقرره الجمعية العمومية.



### المادة (32): اجتماعات مجلس الإدارة

- 1- يعقد مجلس الإدارة أربعة (4) اجتماعات سنويًا على الأقل.
- 2- يتم الدعوة لعقد اجتماع مجلس الإدارة من قبل الرئيس أو نائبه.
- 3- يجوز لثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة رفع طلب كتابي للرئيس بعقد اجتماع مجلس الإدارة مع تحديد النقاط المراد نقاشها، وعلى الرئيس عندئذ أن يوجه دعوة لانعقاد مجلس الإدارة خلال سبعة (7) أيام من تاريخ الطلب، ولا يجوز أن يشتمل جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة على أي نقاط أخرى بخلاف تلك الواردة في الطلب المذكور.
- 4- يجوز للرئيس أن يقرر عقد الاجتماع (عن بعد) سواء عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الاتصال الإلكترونية التي تسمح لجميع/ بعض الأعضاء الحاضرين بالاتصال ببعضهم خلال الاجتماع ويمكنهم المشاركة والتصويت، كما يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة بالطريقة التي تمكن البعض، وليس بالضرورة جميعهم، من الحضور والمشاركة. ويعتبر عضو مجلس الإدارة المشارك في اجتماع المجلس بأحد الوسائل الإلكترونية حاضرًا في الاجتماع بصفة صحيحة.
- 5- يرأس اجتماعات مجلس الإدارة الرئيس، وينوبه في حال غيابه نائب الرئيس.
- 6- لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة.
- 7- يصوت أعضاء مجلس الإدارة بواسطة رفع الأيدي أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، ولا يجوز التصويت بالوكالة.
- 8- لا يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة علنية، إلا أنه لمجلس الإدارة أن يدعوه من يراه لحضور الاجتماع، ولا يكون لذلك الشخص حق التصويت، ولكن يسمح له بالتعبير عن آرائه فقط بإذن من الرئيس.
- 9- على عضو مجلس الإدارة الذي يقع في حالة تمثل أو من شأنها أن تمثل تعارض مصالح الإدارية من الأندية الأعضاء أو الاتحاد، أو ما يعرض عليه من الإدارة التنفيذية أو من مقترحات أعضاء مجلس الإدارة، وله الحق في مناقشة أي موضع غير مدرج على جدول الأعمال.

### المادة (33): جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة

- 1- يتولى أمين سر مجلس الإدارة إعداد جدول أعمال اجتماع المجلس بناء على توجيه الرئيس، وللرئيس صلاحية اعتماد جدول أعمال اجتماعات المجلس بناء على ما يرد لمجلس الإدارة من الأندية الأعضاء أو الاتحاد، أو ما يعرض عليه من الإدارة التنفيذية أو من مقترحات أعضاء مجلس الإدارة، وله الحق في مناقشة أي موضع غير مدرج على جدول الأعمال.
- 2- يتولى الرئيس تحديد مكان وتاريخ الاجتماع وبنود جدول الأعمال، ويتم إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالاجتماع كتابة من قبل أمين سر المجلس وذلك قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل عن تاريخ انعقاد الاجتماع، مع جدول الأعمال وأي مرفقات ضرورية.
- 3- لا يسمح لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال، إلا إذا وافق على إدراج هذا الموضوع جميع أعضاء المجلس.

### المادة (34): قرارات مجلس الإدارة

- 1- لا تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة إلا بموافقة الأغلبية العادية، وفي حالة تساوي



الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

2- يجوز للرئيس أن يطلب من مجلس الإدارة إصدار قراره حيال موضوع أو أكثر عن طريق التمرين بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى ترك أثراً كتابياً خلال أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ الطلب.

3- تسري القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة فور صدورها، ما لم يحدد المجلس تاريخاً آخر لإنفاذ القرار. إلا أن قرارات المجلس التي تقضي باعتماد أو تعديل أي من اللوائح المنصوص عليها في المادة (5) فقرة (2) من هذا النظام الأساسي لا تسري إلا اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها من قبل الاتحاد.

4- القرارات التي ينص هذا النظام الأساسي على أن لمجلس الإدارة أن يتخذها بشرط مصادقة الجمعية العمومية، تعتبر صريحة ونافذة بمجرد صدورها إلى حين موعد اجتماع الجمعية القادم.

#### المادة (35): محضر اجتماع مجلس الإدارة

1- يتولى أمين سر مجلس الإدارة مسؤولية تسجيل محضر اجتماع المجلس والقرارات الصادرة عنه.

2- يجب أن يتسلم الأعضاء نسخة من المحضر خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ نهاية الاجتماع.

3- يعد محضر الاجتماع معتمداً في حال عدم الاعتراض كتابياً بعد مرور ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إرساله للأعضاء. وفي هذه الحالة يتم توقيعه من الرئيس أو نائبه بالإضافة إلى أمين السر ويعرض على الاجتماع القادم لمجلس الإدارة للمصادقة.

4- في حال الاعتراض على محتوى محضر الاجتماع خلال المدة المحددة لاعتراض المشار إليها بالفقرة السابقة، يجب على المعترض توضيح سبب اعتراضه، وفي هذه الحالة يتم النظر في حيّيات الاعتراض خلال اجتماع مجلس الإدارة التالي ما لم يتم تدارك أسباب الاعتراض قبل ذلك. يعلق الاعتراض أي أثر لقرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها بالمحضر، باستثناء تلك التي لم يشملها الاعتراض.

#### المادة (36): حل مجلس الإدارة

1- يحق للجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة أن تقرر حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت في الحالات التالية:

أ. ثبوت إساءة استخدام أموال وإيرادات الرابطة بموجب قرار نهائي عن جهة مختصة.

ب. تعذر استكمال النطاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة لثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة في السنة.

ج. سحب اعتراف الاتحاد بالرابطة أو تجميدها بشكل مؤقت.

د. دخول شغور في أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.

هـ. عدم دعوة اجتماع الجمعية العمومية العادي لمرتين متتاليتين دون سبب مشروع.

و. سحب الثقة من مجلس الإدارة بناء على طلب كتابي من ثلثي الأندية الأعضاء.



بسبب عجز المجلس عن إنجاز أهدافه أو ممارسة صلاحياته أو الوفاء بالتزامات الرابطة أو لأي سبب آخر معابر.

2- يتولى مجلس الإدارة المؤقت ممارسة صلاحيات مجلس الإدارة المنحل لمدة تسعين (90) يوماً قابلة للتمديد لمدة مماثلة فقط إلى حين موعد الاجتماع الانتخابي للجمعية العمومية.

#### المادة (37): تعليق العضوية في مجلس الإدارة

- 1- تعلق عضوية عضو مجلس الإدارة بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:
  - أ. الاتهام بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى حين صدور قرار من جهة التحقيق أو صدور حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة.
  - ب. الإحالـة إلى لجنة الازنـباط والأذـاقـات بالاتحاد من أجل النـظر في أي مخالفة جسيمة لأحكـامـ أـنظـمةـ وـلـوـائحـ الـاتـحادـ وـالـرـابـطـةـ.
- 2- يصدر مجلس الإدارة قراراً بتعليق عضوية عضو مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ العلم بالفعل المسبـبـ للـتعليقـ.
- 3- يترتب على قرار التعليق وقف نشاط عضو مجلس الإدارة عن ممارسة أي صلاحيات مخولة له حسب ما جاء به هذا النظام الأساسي.

#### المادة (38): انتهاء العضوية في مجلس الإدارة

- 1- تنتهي العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
  - أ. الاستقالة.
  - ب. العجز الشامـمـ أوـ الـوفـاةـ.
  - جـ.ـ بإـسـقـاطـ العـضـويـةـ عـنـهـ بـقـرـارـ مـنـ مـجلسـ إـدـارـةـ فـيـ أـيـ مـنـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ:
  - إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو ستة (6) اجتماعات متفرقة دون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة.
  - إذا صدر بحقه حكم قضائي نهائي أو قرار تأديبي بالإدانة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.
  - إذا ثبت فقدـهـ لأـيـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ التـرـشـحـ لـعـضـويـةـ مـجلسـ إـدـارـةـ حـسـبـ هذاـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ.
  - فيـ حـالـ اـرـتكـابـ أـعـمـالـ أـوـ مـمـارـسـاتـ تـخـلـ بـأـمـنـ الـمـملـكـةـ أـوـ تـسـيءـ إـلـىـ سـمعـتهاـ،ـ أـوـ تمـثـلـ إـسـاءـةـ جـسـيـمـةـ لـلـرـياـضـةـ السـعـودـيـةـ أـوـ عـنـاصـرـهاـ أـوـ رـمـوزـهاـ أـوـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ كـانـتـ.
- 2- يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية بالأغلبية المطلقة اعتباراً من تاريخ العلم بالفعل المسبـبـ للـتعليقـ.
- 3- يترتب على قرار الإسقاط وقف نشاط عضو مجلس الإدارة عن ممارسة أي صلاحيات مخولة له بموجب هذا النظام الأساسي.

#### المادة (39): مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أي مسؤولية شخصية عن القرارات التي يتم اتخاذها قبل



مجلس الإدارة، باستثناء حالات الفساد الإداري و/أو المالي.

#### (الفرع الثالث): الرئيس

##### المادة (40): اختصاصات الرئيس

- 1- يعد الرئيس الممثل القانوني للرابطة أمام الغير وكافة الجهات بما فيها الجهات الرياضية والإدارية والقضائية والتدكيمية وغيرها داخل المملكة وخارجها، وله حق التوقيع أمامها، وينوب عنه في حال غيابه نائب الرئيس.
- 2- يمارس الرئيس الاختصاصات التالية:
  - أ. الإشراف والدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية.
  - ب. اعتماد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العمومية.
  - ج. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العمومية، وتسويير أعمالها وإبداء رأيه في أي مسائل مدرجة ضمن جدول الأعمال.
  - د. المتابعة والإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بمساعدة الإدارة التنفيذية.
  - ه. ضمان عمل الرابطة بشكل فعال لتحقيق الأهداف المحددة بموجب أحكام هذا النظام الأساسي والاستراتيجية المصادق عليها من قبل الجمعية العمومية.
  - و. توطيد العلاقات بين الرابطة والأندية الأعضاء والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي واللجنة الأولمبية السعودية والمنظمات الأجنبية، وكافة الجهات ذات العلاقة.
  - ز. التوقيع على كافة الاتفاقيات والعقود وغيرها بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، باستثناء تلك التي تدرج ضمن صلاحيات الإدارة التنفيذية حسب الأئحة المالية ومصروفه الصالحيات.
  - ح. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وعزل الرئيس التنفيذي.
  - ط. التفويض أو التوكيل بموجب وكالة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو المحامين أو الغير بالتوقيع أو التمثيل أو مباشرة عمل أو أعمال محددة من اختصاصه داخل المملكة وخارجها ولمدة محددة.
  - ي. التوقيع على فتح وتشغيل الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والسحب والإيداع والأوراق والمستندات وكافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات الاستثمارية باسم الرابطة لدى كافة البنوك وتسلّم المبالغ المدفوعة للرابطة.
  - ك. أي اختصاصات أخرى أو مهام نص عليها هذا النظام الأساسي أو لواحة الرابطة أو تعهد إليه من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة كل في حدود اختصاصاته.

#### (الفرع الرابع) الإدارة التنفيذية

##### المادة (41): الإدارة التنفيذية

- 1- الإدارة التنفيذية هي الأقسام الإدارية المنوط إليها مهام تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة والإشراف على تنظيم المسابقة والتنسيق مع الأندية.



- 2- تكون الإدارة التنفيذية عن إدارات متعددة وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الإدارة.
- 3- تعمل الإدارة التنفيذية تحت إشراف الرئيس التنفيذي، كما يتلزم منسوبوها بأحكام هذا النظام الأساسي ولوائح الرابطة، وتأدية مهامهم على أفضل وجه وفقاً لأحكام نظام العمل السعودي.
- 4- يمنع على منسوبين الإدارة التنفيذية الجمع بين العمل في الرابطة، وأي عمل أو وظيفة أو صفة أخرى كمسئول أو موظف في أي نادي أو عضو مجلس إدارة أو عضو عادي أو شرفي بالجمعية العمومية لأي نادي عضو.

#### المادة (42): اختصاصات الإدارة التنفيذية

تحتخص الإدارة التنفيذية بالمهام التالية:

- الإشراف على الجوانب التنظيمية والإدارية والفنية والإعلامية والتجارية للمسابقات بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر تشغيل المباريات في الملاعب وتنفيذ التزامات الرابطة المترتبة عن عقودها التجارية وتقديم الخدمات الإعلامية وفق اللوائح والتوجيهات المقررة من قبل الرابطة.
- متابعة وتنظيم اجتماعات الجمعية العمومية وحضور اجتماعات مجلس الإدارة، وتنفيذ قراراته وتنسيق أعمال اللجان غير الدائمة والعمل على حسن تنفيذ أحكام هذا النظام الأساسي ولوائح الرابطة.
- حفظ ومتابعة وتحديث نسخ من كافة الأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات المعتمدة من الجهات المختصة والاتحادات والمنظمات الدولية والهيئات المتعلقة باختصاصات الرابطة وبأهدافها حسب هذا النظام الأساسي.
- اقتراح اللوائح الداخلية المتعلقة بشئون الموظفين الازمة لتنظيم جودة العمل وسرعة الإنجاز ورفع مستوى الأداء في الرابطة.

#### المادة (43) الرئيس التنفيذي

- يعين مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي، ويعد موظفاً بدوام كامل وفقاً لأحكام نظام العمل السعودي، وهو المسئول عن كافة العمليات اليومية بالرابطة، ويناط به الإشراف على إدارة العمل الإداري والمتابعة التنفيذية لأعمال ومهام الرابطة.
- يوصي الرئيس لمجلس الإدارة بمن يراه مناسباً لمنصب الرئيس التنفيذي، من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- يشترط أن تتوفر في الرئيس التنفيذي الشروط التالية:
  - ألا يقل عمره عن (30) سنة.
  - أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
  - إجادة اللغة الإنجليزية (كتابة وتحدث).
  - خلو سجل الحالة المدنية له من أي سوابق مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة.
  - ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو إسقاط العضوية أو الفصل أو المنع عن أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية.
  - أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجال الإدارة الرياضية داخل



المملكة أو خارجها.

ز. ألا يجمع بين العمل في الرابطة، وأي عمل أو وظيفة أو عضوية أخرى في أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية.

#### المادة (44) اختصاصات الرئيس التنفيذي

يخص الرئيس التنفيذي بما يلي:

- 1- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وفق توجيهات الرئيس.
- 2- التوقيع على كافة القرارات والمخاطبات والتعاميم الخاصة بالعمل اليومي للرابطة.
- 3- اقتراح التعديلات واللاحظات حول الأنظمة واللوائح الخاصة بالرابطة والرفع بها لمجلس الإدارة.
- 4- دعم وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للرابطة طبقاً لتوجيهات مجلس الإدارة.
- 5- إدارة عمليات إعداد التقارير المالية للرابطة، وتقديم مقترن الموازنة المالية التقديرية.
- 6- الإشراف على إنفاذ بنود الموازنة المالية للرابطة، واعتماد الصرف وفقاً للائحة المالية.
- 7- إعداد مشروع الموازنات المالية وإجراءات مشروع الميزانية والحساب الختامي للرابطة.
- 8- تمثيل الرابطة في كافة الاجتماعات التنظيمية والتنسيقية المتعلقة بالمسابقة، وفي كل الفعاليات والمناسبات التي يكلفه بها الرئيس.
- 9- تمثيل الرابطة في المخاطبات الإدارية والمراسلات مع كافة المؤسسات والهيئات والمنظمات.
- 10-تعيين وقيادة فريق إداري ذو كفاءة عالية قادر على القيام بمهام الرابطة بشكل يومي إضافة إلى الإشراف والمتابعة لجميع شؤون الموظفين بما في ذلك ممارسة السلطة التأديبية، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن ذلك.
- 11- رفع تقارير بشكل ربعي عن أعمال وإنجازات الإدارة التنفيذية إلى مجلس الإدارة.
- 12- الاحتفاظ بالسجلات المتضمنة لجميع أنشطة الرابطة وأعمالها.
- 13- منح المكافآت المالية لموظفي الرابطة من غير كبار التنفيذيين وفقاً للائحة الداخلية وأو مصفوفة الصالحيات.
- 14- تشكيل لجان داخلية أو فرق عمل من الموظفين لتسهيل أعمال الإدارة التنفيذية.
- 15- متابعة الملاحظات والمقترنات والشكوى والظلمات الخاصة بأعمال الرابطة أو أحد لجانها أو أعضائها والتحقق منها وإبداء الملاحظات قبل رفعها لمجلس الإدارة.
- 16- المشاركة بفعالية في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود التجارية.
- 17- التوقيع على كافة مذكرات التفاهم أو اتفاقيات التعاون التي لا تضع التزامات مالية على الرابطة.
- 18- التوقيع على الاتفاقيات والعقود التي تضع التزامات مالية على الرابطة في حدود اختصاصاته حسب اللائحة المالية وأو مصفوفة الصالحيات.
- 19- التوقيع على الأوامر الدائمة وأو التحويلات البنكية وأو توسيع هذه الصالحة.
- 20- القيام بما يعهد إليه الرئيس أو مجلس الإدارة من مهام وختصات.

#### (الفرع الخامس) اللجان

##### المادة (45) اللجان وتشكيلاها

1- لجان الرابطة هي اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية (عند



الاقتضاء) وفقاً للحاجة بموجب قرار يتضمن نوعها وتشكيلاها واحتياطاتها وأهدافها وأالية عملها وأعضاها والمكافآت المقررة لهم إن وجدت، ويتولى مجلس الإدارة إعداد واعتماد القواعد العامة والسياسات المتعلقة بها، كما يقوم بمراقبة أعمال ومهام تلك اللجان وتوجيهها بما يراه مناسباً.

2- تقسم لجان الرابطة إلى نوعين وهما:

- أ. اللجان الدائمة وهي لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت.
- ب.اللجان المؤقتة وهي لجان يشكلها مجلس الإدارة لمدة معينة أو لغرض إنجاز مشروع محدد بحيث تنتهي مدة اللجنة بإنجازه.

#### المادة (46): لجنة المراجعة

1- لجنة المراجعة هي إحدى اللجان الدائمة بالرابطة، ويتم تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية بناء على مقترن مجلس الإدارة، لمدة أربع (4) سنوات، وتكون من ثلاثة (3) أعضاء إلى خمسة (5) أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة، على أن يتمتع أعضاؤها بدرأية وخبرة في الشؤون المالية/أو الادارية/أو القانونية. ويجب أن يكون أعضاؤها مستقلين إلا أنه يجوز أن يكون رئيسها وأحد أعضاها من أعضاء مجلس الإدارة باستثناء الرئيس.

2- تخول لجنة المراجعة بما يلي:

- أ. دراسة القوائم المالية في صيغتها الأولية والسنوية.
- ب.دراسة الأمور ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
- ج. مراقبة أعمال الرابطة والإطلاع على السجلات والوثائق.
- د. النظر في القوائم المالية التي يقدمها المراجع الخارجـي وإبداء المرئيات حولها.
- ـ تكون اجتماعات لجنة المراجعة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها على أن يكون من ضمنهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتتخذ لجنة المراجعة قراراتها بالأغلبية العادية.
- ـ يتبعـن على لجنة المراجعة ضمان اكتمال وموثوقـية المحاسبـة المالية ومراجـعة البيانات المالية والبيانـات المالية الموحدـة وتقـاريـر المدقـقـين المـاليـين المستـقلـين.
- ـ تقدمـ لـجـنةـ المـشـورةـ وـالـمسـاعـدةـ لمـجلسـ الإـادـارـةـ فـيـ المسـائـلـ المـالـيـةـ، وـتـشـرفـ عـلـيـهـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـمـراـقبـةـ الشـؤـونـ المـالـيـةـ وـشـؤـونـ الـامـتـالـ لـلـرـابـطـةـ، وـتـقـدمـ المـقـترـنـاتـ المـنـاسـبـةـ بـشـأنـ الـإـجـراءـاتـ الـتـيـ تـرـاهـاـ ضـرـوريـةـ.

#### المادة (47) : لجنة الترشيحات والمكافآت

1- لجنة الترشيحات والمكافآت هي إحدى اللجان الدائمة بالرابطة، ويتم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة، لمدة أربع (4) سنوات، وتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة، على أن يكون أعضاؤها مستقلين، ويجوز أن يكون رئيسها أو عدد من أعضائها عضوا بمجلس الإدارة باستثناء الرئيس.

2- تخول لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي:

- أ. التوصية إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين أعضاء اللجان وكبار التنفيذيـين بالإـادـارـةـ التنفيـذـيـةـ بالـرـابـطـةـ.
- ب.التوصـيـةـ بشـأنـ مـكـافـآتـ رـئـيـسـ وـأـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـادـارـةـ وـأـعـضـاءـ اللـاجـانـ بـالـرـابـطـةـ.



جـ. مراجعة خطط وسياسات التوظيف لكتاب التنفيذيين في الرابطة والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها مع متابعة تنفيذها بشكل دوري.

دـ. مراجعة سياسة مكافآت وحوافز الإدارة التنفيذية والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.

ـ3ـ تكون اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها على أن يكون من ضمنهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتتخذ لجنة الترشيحات والمكافآت قراراتها بالأغلبية العادلة.

#### الفصل الخامس: هيكل المنافسة وحقوق المسابقة والتنظيمات المالية

##### المادة (48): هيكل المنافسة

ـ1ـ تتنافس الأندية الأعضاء في المسابقة التي تنظمها الرابطة في كل موسم رياضي طبقاً لقوانين اللعبة حسب الشروط والقواعد الفنية التي تحددها الأئحة التنظيمية للمسابقة والتعاميم الصادرة بناءً عليها.

ـ2ـ تقام المسابقة بنظام الدوري الكامل بحيث يواجه كل نادي جميع الأندية الأخرى مررتين في المسابقة (مرة كضيف ومرة كمستضيف)، ويجوز لمجلس الإدارة قبل بداية أي موسم رياضي تعديل نظام المسابقة بشرط مصادقة الاتحاد.

ـ3ـ تتضمن الأئحة التنظيمية للمسابقة القواعد الخاصة بجدول المباريات وتحديد المراكز وقائمة الفريق وأطقم اللاعبين وشروط الملاعب التي تقام عليها المباريات وغيرها من القواعد الفنية.

##### المادة (49): الحقوق المتعلقة بالمسابقة

ـ1ـ تعتبر الرابطة الجهة المالكة بمفهوم حصري لكافحة الحقوق التجارية المتعلقة بالمسابقة، وتحدد الأئحة التجارية للرابطة توزيع الحقوق المتاحة لكل من الأندية والرابطة، بالإضافة إلى شروط آلية الاستخدام، وتراعي القواعد الخاصة باستخدام المنشآت الرياضية التابعة لوزارة الرياضة.

ـ2ـ يضع مجلس الإدارة السياسات والإجراءات الخاصة باستغلال الحقوق التجارية، كما له الحق في إبرام كافة العقود والاتفاقيات المتعلقة بالحقوق التجارية للرابطة مع تحديد شكل ومدة وشروط وإجراءات الترخيص بالإضافة إلى المقابل المالي وغيره من الشروط الفنية والتشغيلية، كما يحق لمجلس الإدارة أن يقوم بإسناد الحق الحصري أو غير الحصري لتسوية بعض أو كل حقوقه التجارية إلى جهة خارجية لمدة محددة على أن يحتفظ مجلس الإدارة بصلاحية الموافقة أو الرفض لأي عقد يتعلق بموسم الدوري.

##### المادة (50): الفترة المالية

ـ1ـ تبدأ السنة المالية للرابطة اعتباراً من تاريخ (1) يوليو، وتنتهي في (30) يونيو من السنة التالية، ويجب أن يشمل التقرير المالي للرابطة هذه الفترة.

ـ2ـ يجب إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات الرابطة لتخطيئة الفترة المالية، ويجب ضمان قيام الرابطة بالتزاماتها الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كاف للوفاء بهذه الالتزامات.

ـ3ـ يتولى رئيس القطاع المالي بالرابطة تحت إشراف الرئيس التنفيذي مسؤولية إعداد



الموازنة المالية السنوية للرابطة وملحقاتها حتى تاريخ ثلثين (30) يونيو، ويجب أن تكون الميزانية المالية متطابقة مع الإيرادات والمصروفات.

4- يجب على رئيس القطاع المالي بالرابطة حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف الرئيس التنفيذي.

5- يجب فتح حساب بنكي في أحد بنوك المملكة باسم الرابطة؛ وإيداع كافة أموال الرابطة به، ويصرف منه وفقاً للأئحة المالية ومصفوفة الصلاحيات.

6- يجب على رئيس القطاع المالي بالرابطة في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية، ويتولى المدقق المالي المستقل عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، كما يقوم بإعداد تقرير يعرض على الجمعية العمومية لاعتماده.

7- يعتمد مجلس الإدارة الأئحة المالية ومصفوفة الصلاحيات، التي يجب أن تحدد آلية تحصيل الإيرادات والمذولين لهم بصرف و التوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح بها، وضوابط المناقلات بين بنود الميزانية وتسجيل وشطب الدعم المدينة، وإعدام وشطب الحقوق المالية المشكوك في تحصيلها، وإلاف وبيع الأصول.

### المادة (51) إيرادات الرابطة

تكون إيرادات الرابطة من التالي:

1- المبالغ الناتجة عن استغلال الحقوق التجارية.

2- الرسوم والغرامات المالية المستحقة للرابطة بموجب هذا النظام الأساسي ولوائح الرابطة أو الاتحاد.

3- ما تحققه الرابطة من ممارسة نشاطها، وما ينتج من ريع أملاكها ودخل استثماراتها.

4- الإيرادات المترتبة عن أي فعاليات تشارك فيها الرابطة في نطاق أحد برامج الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي.

5- الأموال التي يتم رصدها للرابطة من الاتحاد أو من وزارة الرياضة أو غيرها من الجهات الحكومية.

6- التبرعات والهبات التي يتم تحصيلها من مختلف الجهات غير الحكومية أو الأفراد محلياً ودولياً، وذلك بشرط موافقة مجلس الإدارة عليها مع مراعاة الأنظمة المعمول بها في المملكة.

7- أي موارد مالية أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة دون أن تتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي أو الأنظمة ذات العلاقة.

### المادة (52) : المصروفات

تحمل الرابطة المصروفات التالية:

1- النفقات المدرجة في ميزانية الرابطة والمشتملة على سبيل الذكر لا الحصر على كافة المصروفات المتعلقة بتنظيم وتشغيل المباريات داخل المنشآت الرياضية ومستحقات الجهات التسوية والإعلامية والاستشارية حسب الاتفاقيات المبرمة، والمتعلقة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن استغلال الحقوق التجارية بأ نوعها، وأي التزامات تقتضيها الأنظمة واللوائح السارية في المملكة، بالإضافة إلى مستحقات الكوادر البشرية حسب الأئحة الداخلية للموظفين.



- 2- المصارف التي تهدف إلى تحقيق استراتيجية الرابطة المصادق عليها من قبل الجمعية العمومية.
- 3- أي مصارف أخرى معتمدة من قبل الجمعية العمومية.

#### المادة (53): توزيع العائدات المالية

- 1- يتم توزيع إيرادات الرابطة الناتجة عن العقود التجارية بشأن الموسم الرياضي ذي العلاقة، بعد خصم ما يلي:
- أ. نسبة الجهة التسويقية (إن وجدت).
  - ب. حصة الرابطة وتمثل نسبة (15%) من المبلغ المتبقى بعد خصم النسبة المذكورة بالبند (أ) من هذه الفقرة، وفي حال دعت الحاجة لزيادة الحصة يتم طلب ذلك بعد عرض الميزانية في الاجتماع العادي للجمعية العمومية. وإذا تبقى أي مبلغ إضافي فإنه يبقى في حساب الرابطة في شكل احتياطي يرثى للموسم الذي يليه، ولا يتم صرف الاحتياطي لأندية الأعضاء خلال ذلك الموسم إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات من تاريخ تكوين الاحتياطي.
  - ج. حصة الاتحاد وتمثل نسبة (3%) من المبلغ المتبقى بعد خصم النسبة المذكورة بالبند (أ) من هذه الفقرة.
  - د. أي مبلغ آخر يعتمد مجلس الإدارة لتمويل أنشطة المسئولية الاجتماعية بحد أقصاه (2%) من المبلغ المتبقى بعد خصم النسبة المذكورة بالبند (أ) من هذه الفقرة.
- 2- يتم توزيع باقي الإيرادات على الأندية، وذلك بناء على مقترن من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية قبل بداية كل موسم رياضي.
- 3- يجوز أن تتضمن موازنة الرابطة توزيع مبالغ إضافية على الأندية الأعضاء من غير عائدات العقود التجارية وذلك لتمويل برنامج أو مشاريع معينة وفق الترتيبات والاشتراطات التي يحددها مجلس الإدارة.
- 4- في حال هبوط أحد الأندية وفقاً للوائح الرابطة وقرار الاتحاد بذلك، فإنه يستحق حصته من التوزيعات المشار إليها أعلاه خلال الموسم الذي كان فيه عضواً.

#### المادة (54) : المدقق المالي المستقل

- 1- تقوم الجمعية العمومية بتعيين المدقق المالي المستقل بترشيح من مجلس الإدارة، وذلك لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة لا غير بقرار من مجلس الإدارة.
- 2- يجوز لمجلس الإدارة التوصية للجمعية العمومية بإعفاء المدقق المالي المستقل، ولا يجوز للجمعية العمومية إعفاء المدقق المستقل في أثناء المدة المذكورة إلا بأغلبية الثنائي أو بالأغلبية المطلقة في حالات ثبوت القصور أو الخطأ المهني الجسيم.
- 3- يتولى المدقق المستقل مراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها الرئيس التنفيذي بمساعدة لجنة المراجعة ورئيس القطاع المالي، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة بالمملكة، وذلك قبل عرضها على الجمعية العمومية للمصادقة في اجتماعها العادي.
- 4- يجب على رئيس القطاع المالي والرئيس التنفيذي تمكين المدقق المستقل من الاطلاع



على كافة البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق التي يحتاج إليها لتأدية مهامه.

#### المادة (55): تسوية الحسابات

يحق للرابطة خصم أي مبالغ مالية مستدقة على الأندية من حساباتهم لدى الرابطة لتسوية أي مستحقات مالية عليها أو على أحد منسوبتها كالغرامات المالية المستدقة للرابطة أو التعويضات عن الأضرار اللاحقة بالمنشآت الرياضية بناءً على تقارير رسمية أو السلف أو أي مستحقات بموجب أحكام قضائية.

#### الفصل السادس: تراخيص الأندية والمسائل الانضباطية

##### المادة (56): تراخيص الأندية

1- تلتزم الأندية بلائحة تراخيص الأندية التي يتم اعتمادها وتعديلها من قبل الاتحاد، ويتم المصادقة عليها من قبل الاتحاد الآسيوي، وذلك للحصول على رخصة المشاركة في مسابقات الاتحاد الآسيوي ومسابقة الدوري.

2- تهدف لائحة تراخيص الأندية إلى حماية مصداقية ونزاهة التناقض بين الأندية وتعزيز القيم الرياضية وتحسين مستوى العمل الإداري والرياضي للأندية، كما يهدف إلى تعزيز الشفافية في كل ما يتعلق بتمويل الأندية وملكيتها وإدارتها وإلى ضمان سلامة وأمن بيئه المباريات.

3- يفرض الاتحاد كتابياً بعض أو كل صلاحياته في مجال تراخيص الأندية للرابطة محلياً وآسيوياً.

##### المادة (57): المسائل الانضباطية

1- لمجلس الإدارة الحق في إقالة أي نادي أو أي شخص من منسوبين الأندية إلى اللجان القضائية بالاتحاد للنظر في أي مخالفات لأحكام أنظمة ولوائح الرابطة أو الاتحاد.

2- ما لم تنص لوائح الاتحاد أو الرابطة على خلافه، ترتكب اللجان القضائية بالاتحاد ومركز التحكيم الرياضي السعودي (كل في نطاق اختصاصه) البت في المسائل الانضباطية المتعلقة بالأندية وفقاً للإجراءات المتبعة أعلاه.

3- على مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية كل في نطاق اختصاصه تنفيذ وضمان تنفيذ أي قرارات انضباطية تصدر بشأن الأندية أو منسوبتها عن اللجان القضائية بالاتحاد أو لجان التحكيم الأندية أو مركز التحكيم الرياضي السعودي أو محكمة التحكيم الرياضي.

4- مع مراعاة اختصاصات مجلس الإدارة، تمارس الإدارة التنفيذية أي صلاحيات انضباطية تسند للرابطة بموجب أنظمة ولوائح الرابطة أو الاتحاد.

#### الفصل السابع: أحكام ختامية

##### المادة (58): تفسير أحكام النظام الأساسي

1- يختص مجلس الإدارة وحده بتفسير أحكام هذا النظام الأساسي في حال احتمالها أكثر من معنى، وذلك باستثناء المواد المتعلقة بالانتخابات التي تخضع بتفسيرها بشكل حصري لجان الانتخابات.

2- لمجلس الإدارة الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير في الحالات والوقائع التي لم

يرد فيها نص في هذا النظام الأساسي شريطةً لا تتعارض مع الأحكام الوارددة في النظام الأساسي للاتحاد أو لوائحه.

3- كل اختصاص من اختصاصات الرابطة ورد ذكره في هذا النظام الأساسي دون تحديد جهة الاختصاص فإنه يكون من اختصاص مجلس الإدارة.

#### المادة (59): الحالات الطارئة والقوة القاهرة

1- في حالات القوة القاهرة التي يتعدى فيها تطبيق أحد أحكام هذا النظام الأساسي، يمكن لمجلس الإدارة تعليق تنفيذ ذلك الحكم لمدة مؤقتة أو حتى إشعار لاحق بشرط إخطار الأندية مسبقاً، ويجب ألا يترتب عن ذلك التعليق التأثير في اختصاصات إحدى اللجان الدائمة للرابطة أو تمديد مدة ولاية مجلس الإدارة، كما يجب أن يعرض الموضوع على أول اجتماع للجمعية العمومية للمصادقة عليه على أن يكون ذلك في موعد أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ دخول قرار التعليق حيز النفاذ.

2- يكون لمجلس الإدارة السلطة في إصدار القرارات المتعلقة بالأمور الطارئة غير المتوقعة والقوة القاهرة مما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي أو لواحة الرابطة، إلا أنه إذا كان القرار ضمن صلاحيات الجمعية العمومية فيجب عرض تقرير بذلك للمصادقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية التالي الذي يعقد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من دخول قرار مجلس الإدارة حيز النفاذ، وتشترط أغلبية الثلثين للمصادقة على ذلك القرار.

#### المادة (60): حل الرابطة

1- للجمعية العمومية أن تقرر حل الرابطة أو اندماجها. وتحل الرابطة آلياً في حال سحب الاتحاد اعترافه بالرابطة، ما لم يكن ذلك بصفة مؤقتة.

2- إذا حلت الرابطة، يتم تصفية أموالها وأصولها والتزاماتها على الوجه الذي تقرره الجمعية العمومية وإذا لم يصدر قرار في ذلك تنقل جميع الأموال والأصول والالتزامات إلى الاتحاد الذي يحقق له توزيع حاصل التصفية على الأندية أو حفظها كأمانة مع إرجاعها للرابطة بعد إعادة تأسيسها.

#### المادة (61): أحكام انتقالية

1- يقوم رئيس الرابطة الحالي والمنتخب خلال الاجتماع العادي لمجلس إدارة الرابطة بتاريخ 29/09/2020م بترشيح نائب له وعضوين اثنين لمجلس الإدارة إضافةً إلى الرئيس التنفيذي، فيما يتولى الاتحاد تعيين ممثل له طبق هذا النظام الأساسي، على أن تطبق على الأعضاء المرشدين الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي دون القيام بأي إجراءات انتخابية.

2- تتم المصادقة على تشكيل مجلس الإدارة المرشح خلال اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في موعد أقصاه تسعة (90) يوماً من تاريخ الترشيح.

3- بمجرد مصادقة الجمعية العمومية، يباشر أعضاء مجلس الإدارة إلى جانب الرئيس مهام وصلاحيات مجلس الإدارة إلى حين استكمال الرئيس المدة المتبقية من ولايته. وفور نهاية تلك المدة، ينعقد اجتماع جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام



هذا النظام الأساسي.

4- استثناءً من أحكام المادة (62) من هذا النظام الأساسي، تسرى الأحكام الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة وانتخاباته وتعييناته بعد انتهاء ولاية مجلس الإدارة المنصوص عليه بالفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

#### المادة (62): النفاذ والسريان

- 1- تم اعتماد النظام الأساسي في المجتمع العمومي المنعقد بمدينة (الرياض) بتاريخ الاثنين 1444/5/11هـ الموافق 2022/12/05م. ويحل هذا النظام الأساسي محل النظام الأساسي المعتمد من قبل مجلس إدارة الرابطة (الجمعية العمومية) في اجتماعه المنعقد بمدينة (جدة) يوم السبت بتاريخ 1440/12/16هـ الموافق 2019/08/17م.
- 2- تم تعديل هذا النظام الأساسي في الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية المنعقد بمدينة (الرياض) بتاريخ 19 نوفمبر 2023.
- 3- يلغى هذا النظام الأساسي كل ما يتعارض معه من أنظمة، أو لوائح، أو تعاميم، أو قرارات صادرة عن الرابطة أو الاتحاد، ولا ي العمل بأى نص يتعارض معه.



üb

